مفهوم الأهلية في قانون العقوبات العراقي

د. كريم سلمان كاظم التميمي

موبايل 07816112013
madentalelem@yahoo.com

المستخلص:

الجاني تربطه بالجريمة المرتبكة علاقتان: علاقة مادية هي علاقة السببية بين سلوكه الاجرامي والنتيجة الجرمية، وعلاقة معنوية هي الاهلية الجزائية. وكان قانون العقوبات في مراحل نشأته الأولى يتجه إلى الاكتفاء بالرابطة المادية.

فالاعتبار الاول ينصرف نحو النتيجة التي احدثها الجاني بسلوكه الاجرامي بغض النظر عن ارادته في احداث الفعل او النتيجة. ونتيجة تطور قانون العقوبات لم يكتفِ في قيام الجريمة والمسؤولية بمجرد تحقق الركن المادي حيث يتطلب إلى جانبه شروط شخصية تتمثل اهم هذه الشروط بالأهلية. وعناصر الاهلية ليست الا الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني وتتمثل في الادراك والارادة، وتفترض عناصر الاهلية ان المسؤول جزائياً شخصاً طبيعياً اي (إنسان). فهو وحده يتمتع بقدرتي الادراك والارادة، وكما تذهب إلى ذلك أغلب القوانين الجنائية المعاصرة، حيث تقضي بصريح العبارة على ضرورة توافر الادراك والارادة ((أي الاهلية)) لتحقق المسؤولية الجزائية. ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي حيث تنص المادة ((60)) منه على انه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة.....).

Abstract

The murder relates with crime by two relationships: physical relationship is a causal relationship between criminal behavior and criminal result, moral and civil relationship is punitive. The Penal Code in the early stages of its inception, is heading to the sufficiency of material Association. The first consideration go out towards the result caused by the criminal behavior of the offender, regardless of his will in the events of the act or the result. As a result of the evolution of the Penal Code Not only in the crime and responsibility as soon as the material element where required to the terms of his character is the most important of these conditions eligibility Civil elements are not only the conditions that law requires invoked by the will of the perpetrator and is the perception and the will, and assume that the elements of civil criminally charge any natural person (man). He alone has the cognitive abilities and the will, as you go to the most contemporary criminal laws, which require explicitly the need for cognition and the will ((ie civil)) to check criminal responsibility. One of these laws, the Iraqi Penal Code, where Article (60) than on it (do not ask criminally from the time of the offense, or unconscious cognition will

Keywords: |civil| cognition| will| civil beams| the legal form of the crime|

المقدمة:

لا يكفي لتحقق الجريمة ارتكاب الجاني للسلوك الاجرامي المكون للركن المادي فيها وانما يجب بالإضافة الى ذلك ان تتعاصر مع هذه الماديات ارادة اجرامية تبعث ماديات الجريمة الى الظهور في الحيز الخارجي. وتسمى الارادة الاجرامية بالركن المعنوي للجريمة. وتتكون هذه الارادة من عنصرين أولهما هو الاهلية الجزائية وثانيهما هو الاثم الجنائي (أ).

وهذه الارادة لا يعتد بها القانون الا اذا كان الفاعل يتمتع بقدرتي الادراك والارادة، وهذه القدرة هي الرباط النفسي الذي يعترف به القانون لتحميل الشخص المسؤولية والعقاب عن الجريمة المرتكبة. اذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته ويعبر عن الرباط النفسي بالأهلية الجزائية. وهذه الاهلية تحقق الاسناد المعنوي للجريمة. وجوهرهُ الحالة النفسية والقدرة الذهنية والعقلية للجاني والتي تتكون منها ارادته الاجرامية نحو ارتكاب الجريمة ولذلك يسمى أيضاً بالأهلية الجزائية. ويلاحظ ان الاهلية في الركن المعنوي تقوم بدور علاقة السببية في الركن المادي للجريمة. فهذه العلاقة تربط بين السلوك والنتيجة. والاهلية تربط بين الاثم الجنائي وبين الركن المادي للجريمة. ومن هنا يتضح أن الجريمة تقوم بنوعين من الإسناد، إسناد مادي هو العلاقة السببية، وإسناد معنوي هو الاهلية الجزائية. وبذا يتضح القيمة القانونية للأهلية الجزائية فهي عنصر لازم لقيام الركن المعنوي.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في أنها توضح معنى فكرة الأهلية الجزائية حيث اختلف الرأي بشأنها إذ أنها تتسم بالغموض والتعقيد. محاولين إزالة بعض هذا الغموض عن هذه الفكرة.

كذلك تبدو أهمية هذه الدراسة في تحديد موقع الأهلية في قانون العقوبات، هل انها تأخذ موقعها داخل النموذج القانوني للجريمة أم أنها تخرج عن نطاق هذا النموذج وتدخل في نطاق المسؤولية الجزائية هذه التساؤلات وغيرها آثرنا ردها الى نصابها المنطقي من خلال البحث العلمي في ضوء مبادئ وأحكام قانون العقوبات العراقي.

وتبرز مشكلة هذه الدراسة في توضيح مفهوم الأهلية وتحديد علاقتها بالنموذج القانوني للجريمة، إذ اختلف الفقه كثيراً في تحديد هذه العلاقة كما تتطرق الدراسة الى بحث عوارض الاهلية المعدمة والمضعفة لها في ظل أحكام وقواعد قانون العقوبات العراقي.

وفي ضوء ما تقدم سوف نبحث مفهوم الأهلية الجزائية في مبحثين نتناول في المبحث الاول. تعريف الاهلية وفي المبحث الثاني نوضح عوارض الاهلية المعدمة والمضعفة لها.

المبحث الاول
تعريف الأهلية الجزائية

يشترط القانون في الجاني حينما يرتكب الفعل الجرمي أن يكون مدرك ومختاراً لكي يسأل جزائياً. أما إذا ارتكب الفعل وهو غير مدرك أو غير مختار فتمتنع مسؤوليته الجزائية، عليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الاول– معنى الاهلية، ونوضح في المطلب الثاني، تحديد عناصر الأهلية وفي المطلب الثالث نبحث علاقة الاهلية بالنموذج القانوني للجريمة.

المطلب الأول
معنى الأهلية

لم يتفق الفقهاء على معنى واحد للأهلية لعدم اتفاقهم على مضمون ومحتوى هذه الفكرة. وتبعاً لذلك تعددت تعريفاتها. فقد عرفت على أنها مجموعة العوامل النفسية

اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة اليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة ([ii]) . كذلك عرفت بأنها: أهلية المتهم بجريمة لتحمل التبعة الجزائية واستحقاق العقاب الذي تجر اليه ([iii]) .

كما عرفها آخرون: أنها صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لا مكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية. ومن ثم كانت علاقتها بالمسؤولية شرطاً لها ([iv]) .

ومن جانبنا نعتقد ان الاهلية تمتع فاعل الجريمة بقوى عقلية ونفسية طبيعية واعتيادية وقت ارتكاب الجريمة.

علماً أن الاهلية لا تتوافر الا في سن معينة حددها المشرع العراقي بتمام التاسعة من العمر حيث نصت الفقرة (أولاً) من المادة (47) من قانون رعاية الاحداث على انه(لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره). وبذا فالمشرع حدد سن الأهلية بتمام التاسعة من العمر وهي قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس.

والاهلية تستند إلى عنصري الادراك والارادة ومفاد ذلك ان مسؤولية الجاني الجزائية لا يمكن إسنادها اليه إلا بناءاً على خطأ صادر منه عن ادراك وارادة(اهلية جزائية).

ونخلص من ذلك أن الخطأ عمدي او غير عمدي عنصر في المسؤولية لا يحقق المسؤولية مالم تتوافر الاهلية وهي شرطاً لها. ([v])

المطلب الثاني
تحديد عناصر الأهلية

حدد المشرع العراقي عناصر الاهلية في المادة(60) من قانون العقوبات والتي تنص على انه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة...) مما يعني ان المشرع يضع عنصرين للأهلية: الادراك والارادة.

اولاً– الادراك

يعني به المشرع القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه. وهذه القدرة تنصرف الى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وخصائصه. وتنصرف كذلك الى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة التي يحميها القانون. والقانون يعاقب مرتكب الجريمة لأنه وجه إرادته على نحو مخالف لأوامره ونواهيه، ولا ينسب اليه هذا الاتجاه الارادي الا اذا كان يستطيع العلم بالوجهات المختلفة التي تتخذها ارادته ويستطيع العلم بالوجهة التي اتخذتها فعلاً.

ثانياً– الارادة

يعني المشرع بالإرادة حرية الاختيار. وتعني هذه الحرية قدرة الشخص على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها وليست هذه الحرية مطلقة دائماً بل هي مقيدة فثمة عوامل لا يستطيع السيطرة عليها، وثمة مجال يتمتع بداخله بحرية التصرف، وتحدد قواعد القانون حدود هذا المجال. وتنتفي الإرادة بنوعين من الاسباب: خارجية كالإكراه او الضرورة، وداخلية كالحالة النفسية أو العقلية.

المطلب الثالث
علاقة الأهلية بالنموذج القانوني للجريمة

لقد اختلف الفقه حول تحديد موقع الاهلية بنموذج الجريمة فذهب البعض الى اعتبارها جزءاً من الركن المعنوي باعتبار ارادة الجاني متجهة الى الفعل مع علمه بذلك. ويتطلب مسبقاً أن يتوافر لدى الجاني الاهلية الجزئية(الادراك والارادة معاً). ووفقاً لهذا الراي تأخذ الاهلية موقعها داخل نموذج الجريمة، وبالذات داخل الركن المعنوي ([2]) .

بينما ذهب البعض الآخر الى ضرورة التمييز بين الجريمة والمجرم فالجريمة تقوم على فكرة عدم المشروعية سواء في الفعل الذي ارتكبه الجاني او في الارادة الآثمة التي صدرت منه. والاهلية حالة نفسية لدى الشخص لا تتصف بذاتها بعدم المشروعية فالإدراك قدرة عقلية والارادة قدرة طبيعية على توجيه اختيار الشخص. وكلها أمور لا يمكن وصفها بعدم المشروعية. ومن ثم تخرج عن نطاق نموذج الجريمة، وتدخل نطاق المسؤولية الجزائية ([vi]) .

وعلى ضوء ما تقدم وفي نظرنا هو ان الاهلية الجزائية تدخل عنصر في الركن المعنوي للجريمة وبغير هذه الفكرة لا يكتمل هذا الركن وهو الاتجاه السائد في الفقه الجنائي.

المبحث الثاني
عوارض الأهلية الجزائية

تعبر عوارض الاهلية عن الاحوال التي تؤثر في مناط الاهلية من الادراك والارادة بحسبانها وصفاً لحالة المتهم العقلية والنفسية وقت ارتكاب الجريمة. وقد آثار تحديد الاحوال التي تعد من قبيل عوارض الاهلية خلافاً حول مدى درجة تأثير هذه الأحوال في الادراك والإرادة، ويشير استقراء آراء الفقه الى تبني مفهوماً واسعاً لعوارض الأهلية بحيث تشمل العوارض كل ما يؤثر في الادراك والارادة سواء أدت الى انعدام هذين العنصرين او احدهما ام اقتصرت على الانتقاص منهما ([vii]) ، عليه سنبحث عوارض الأهلية ضمن مطلبين، نتناول في المطلب الأول- العوارض المعدمة للأهلية في حين نخصص المطلب الثاني للعوارض المضعفة للأهلية.

المطلب الأول
العوارض المعدمة للأهلية

العوارض المعدمة للأهلية هي الاحوال التي تفقد الشخص ادراكه او ارادته، فتعدم أهليته الجزائية لفقد احد عناصرها وتبعا لذلك يتعذر اسناد الخطأ اليه عند ارتكابه الجريمة. فتمتنع المسؤولية الجزائية عنها. لذلك اصطلحت القوانين الجنائية ومنها قانون العقوبات العراقي على تسمية العوارض المعدمة للأهلية بموانع المسؤولية الجزائية ([viii]) .

وقد حدد المشرع العراقي موانع المسؤولية بالجنون والسكر والتخدير القسري والاكراه وحالة الضرورة وصغر السن، وسوف نبحث هذه الموانع تباعاً إلا ان ذلك لا يحول دون اعتبار اي سبب يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة مانعاً للمسؤولية الجزائية كما نصت على ذلك المادة(60) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الاول
صغر السن

تنص المادة(47/أولاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره...) ويتبين من هذا النص ان مرحلة امتناع مسؤولية الصغير تبدأ بالميلاد وتنتهي بتمام التاسعة ويفترض المشرع ان الصغير في هذه المرحلة عديم الادراك، فعدم بلوغ العاشرة من العمر قرينة على عدم التمييز على ان هذه القرينة يجوز اثبات عكسها حيث يتعارض العمر المثبت في الوثيقة الرسمية مع ظاهر الحال فقد نصت المادة(4) من قانون رعاية الأحداث العراقي على أنه(يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية). والصغر عامل طبيعي خصه المشرع بحكم في المسؤولية الجزائية. حيث مناط المسؤولية الادراك وهو عنصر في الأهلية. وهو لا يوجد في الانسان دفعة واحدة بل يتدرج في النمو على مدى سنوات تبدأ بالميلاد حتى اكتمال الملكات الذهنية وعندها يصبح الانسان رشيداً.

فكل انسان يمر بمراحل يكون في بعضها فاقد الادراك وفي بعضها الآخر ناقصة وقد راعى المشرع هذه الحقيقة فجعل صغر السن مانعاً من المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني
الجنون او عاهة العقل

تنص الفقرة الأولى من المادة(60) من قانون العقوبات العراقي على انه(لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أوالارادة لجنون أو عاهة في العقل..) وبمقتضى نص هذه المادة يلزم لامتناع المسؤولية توافر الشروط الآتية:

1-الاصابة بجنون او عاهة في العقل.

يقصد بالجنون: الامراض العقلية التي تبدو باختلال الملكات العقلية واضطراب الشخصية سواء كانت امراض عقلية عضوية او امراض وظيفية ([ix]) .

اما عاهة العقل: فهي عبارة واسعة تشمل جميع ما يصيب العقل من علل مخلة بوظيفته وهي بهذا تضم في مدلولها (الجنون) وكل آفة اخرى تصيب العقل كالتخلف العقلي وغيره ([9]) .

2-فقد الادراك او الارادة: لا يكفي لامتناع المسؤولية الاصابة بالجنون او عاهة العقل وانما يجب ان يتسبب ذلك بفقد الادراك او الارادة.

3-معاصرة فقد الادراك او الارادة لارتكاب الجريمة.

فقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل لا يمنع المسؤولية الا اذا كان معاصراً لوقت ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث
السكر و التخدير القسري

تنص المادة(60) من قانون العقوبات العراقي على انه(لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أوالارادة بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها).

ويستلزم لامتناع المسؤولية في حالة السكر او التخدير القسري توافر الشروط الآتية:

1-تناول المسكر او المخدر قسراً او على غير علم منه بها:

تنشأ حالة السكر أو التخدير من تناول المخدرات والمسكرات. والمسكرات يقصد بها المشروبات الحاوية على الكحول والتي تتأثر بها خلايا المخ فتخدرها. مما يؤدي الى ضعف تدريجي في القدرات العقلية يؤدي الى اختلال الادراك والارادة. والمخدرات ذات تأثير مماثل للمسكرات من حيث تخديرها لخلايا المخ. وما ينشأ عن ذلك من فقد او ضعف الادراك والارادة ([x]).

2-فقد الادراك او الارادة: تناول المسكرات والمخدرات قسراً لا يكفي لامتناع المسؤولية مالم يؤدي الى فقد الادراك او الارادة.

3-معاصرة فقد الادراك والارادة لارتكاب الجريمة، يشترط لامتناع المسؤولية ان يكون مرتكب الجريمة فاقد الادراك او الارادة بسبب السكر او التخدير القسري عند ارتكاب الجريمة.

الفرع الرابع
الاكراه

اتجه قانون العقوبات العراقي الى النص صراحة على ان الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانع للمسؤولية الجزائية، فقد نص في المادة(62) منه على انه (لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها).

وفي ضوء هذه المادة لا بد من توضيح معنى الاكراه المادي والمعنوي وشروط تحققهما.

أولاً-الاكراه المادي:

الاكراه المادي يتمثل في قوة مادية ضاغطة على جسم الانسان يعجز عن مقاومتها فتدفعه الى ارتكاب

الجريمة وهو فاقد الارادة مما يؤدي الى اعدام اهليته فتمتنع مسؤوليته الجزائية.

ومصدر القوة قد يكون الانسان او الحيوان او الطبيعة ([8]) . ويشترط لعدم مسألة الجاني في الاكراه المادي الشرطين الآتيين:

1-ان لا تكون القوة الضاغطة متوقعة. فان كانت متوقعة ولم يتجنبها الشخص المكره لا يتحقق الاكراه.

2-ان لا يكون باستطاعة الشخص دفع القوة المكرهة.

ثانياً-الاكراه المعنوي:

الاكراه المعنوي: يتمثل بقوة معنوية ضاغطة على ارادة الانسان فتضفها الى الحد الذي تفقد قدراتها في الاختيار وترغمها لتوجيه صاحبها الى ارتكاب الجريمة وهو عديم الاهلية. لانعدام ارادته وتبعاً لذلك تمتنع مسؤوليته الجزائية.

ويشترط في الاكراه المعنوي باعتباره مانعاً للمسؤولية الشرطين الآتيين:

1-ان لا تكون القوة المكرهة متوقعة، فاذا كانت متوقعة ولم يتجنبها المكره، ينتفي الاكراه. ويسأل عن الجريمة المرتكبة.

2-لا يستطيع الشخص المكره دفع القوة باي وسيلة كانت، فأن كان باستطاعته ولم يفعل ينتفي الاكراه ويسأل عن الجريمة.

الفرع الخامس
حالة الضرورة

تنص المادة(63) من قانون العقوبات العراقي على انه(لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى ويشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر). فالضرورة على مقتضى المادة(63) ان توجد ظروف تهدد النفس او المال بخطر جسيم محدق لا سبيل الى دفعه الا بارتكاب جريمة. وفي أغلب حالاتها تكون من فعل الطبيعة. فان كانت من فعل الانسان فلا تكون بقصد حمل من يتعرض لها الى ارتكاب جريمة. وبالتالي يتعين عليه ان يتصور الوسيلة التي تمكنه من تفادي الخطر في ضوء الظروف المحيطة به ([xi]) .

شروط حالة الضرورة:

تضمنت المادة(63) من قانون العقوبات العراقي شروط حالة الضرورة سواء ما كان متعلق بالفعل المرتكب او بفعل الخطر وتوضيح ذلك كالاتي.

1-وجود خطر يهدد النفس او المال: هذه العبارة تشمل كل خطر يهدد حياة الانسان وسلامة جسمه وحريته وعرضه وشرفه واعتباره سواء كان الخطر يهدد نفس مرتكب جريمة الضرورة او نفس غيره.

2-كون الخطر جسيم: يعد الخطر جسيم اذا كان ينذر بضرر بليغ غير قابل للإصلاح او لا يمكن اصلاحه الا بتضحيات كبيرة.

3-كون الخطر محدقاً: ويعد الخطر محدقاً اذا كان حالاً اي وشك الوقوع.

4-ان لا يكون للخطر سند قانوني: اذا كان المشرع يلزم شخصاً بتحمل الضرر الذي ينذر به الخطر فليس له ان يدفع ذلك الخطر بارتكاب جريمة.

5-ان لا يكون الفاعل تسبب عمداً بإحداث الخطر: اشترط القانون لقيام حالة الضرورة الا يكون مرتكب الفعل قد تسبب عمداً بإحداث الخطر. اما اذا كان الخطر تسبب اهمالاً من الفاعل فان ذلك لا يمنع دون عدم المساءلة عن الجريمة المرتكبة لدفع الخطر.

6-ان لا يكون بوسع الفاعل درء الخطر بوسيلة أخرى: يشترط لتوافر حالة الضرورة الا يكون بوسع الفاعل تفادي الخطر بغير الجريمة المرتكبة. بمعنى ان الفاعل لا يكون

في حالة ضرورة اذا كان بإمكانه درء الخطر بوسيلة مشروعة فلم يفعل ولجأ الى الجريمة لوقاية نفسه من الخطر.

كذلك لا يكون الفاعل بحالة ضرورة اذا كان بالإمكان دفع الخطر بارتكاب جريمة اخف من الجريمة المرتكبة ([8]) .

7-تناسب الفعل المرتكب مع الخطر: والمراد بالتناسب: ان يكون الفعل المرتكب أهون ما كان يمكن للفاعل ان يرتكبه بحسب ما كان في متناوله من الوسائل(8).

المطلب الثاني
العوارض المضعفة للأهلية

النقص الجزئي في الادراك او الارادة مع احتفاظ الشخص بجزء من ادراكه او ارادته فانه يضعف الأهلية وبالتالي يخفف المسؤولية بحق المجرمين المصابين بعلل نفسية والاحداث الذين اتموا التاسعة ولم يتموا الثامنة عشر من العمر.

الفرع الاول
العلل النفسية

العلل النفسية كالأمراض النفسية والهيستيريا والمعتقدات الوهمية والسيكوباتية والعقد النفسية لا يترتب عليها فقد الادراك او الارادة وانما نقصهما بدرجات متفاوتة مما يترتب عليه تخفيف المسؤولية. عملاً بنص المادة(60) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه(... اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذراً مخففاً).

الفرع الثاني
حداثة الســـن

الحدث هو من اتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشر من العمر. ولما كان الادراك الجزئي للحدث يسبب ضعفاً في الأهلية الجزائية، فيجب تخفيف مسؤوليته تبعاً لذلك تخفف عقوبته.

واتجه المشرع العراقي الى فرض تدابير اصلاحية وتهذيبية على الحدث عند ارتكابه جريمة بدلاً من العقوبة المقررة لها.

الخاتمة

بعد بحثنا لمفهوم الأهلية الجزائية بما يؤدي الى إزالة الغموض عن هذه الفكرة فقد ظهر من هذا البحث الآتي:

1. لم يعرف المشرع العراقي الأهلية وانما حدد عناصرها بالمادة (60) من قانون العقوبات. والأهلية مفهوم معقد وغامض، ولم يتفق الفقهاء على تعريف موحد لها لاختلاف طبيعتها الطبية والعلمية والقانونية. لذلك تعددت التعاريف بتعدد المدارس الفكرية. فقد عرفها فقهاء المدرسة التقليدية انها قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتصرفاته وتقدير النتائج المترتبة عليها. في حين عرفها الفقيه (كراماتيكا)، وهو من أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي، بأنها مجموعة الشروط البايولوجية–النفسية التي تسمح قانوناً بالحكم على شخص ما بأنه مناهض للمجتمع أو منحرف اجتماعياً، ولا يحتاج لتحققها وجود إرادة لدى الشخص. ومن جانبنا نعتقد بأن الأهلية يمكن تعريفها بأنها سلامة القوى العقلية والنفسية للجاني لحظة ارتكاب الجريمة.
2. لتحقق الأهلية لابد من توفر عنصري الادراك والإرادة معاً. وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي بالمادة (60) من قانون العقوبات والتي تنص على انه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة....). حيث عدّ الاهلية شرطاً للمسؤولية، وهذا مستفاد من نص تلك المادة والذي عد فقد الادراك أو الإرادة (والذي يعني فقد الأهلية الجزائية) مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية. وإذا ما انعكست الآية وتوافر الادراك والإرادة (الأهلية الجزائية) فالمسؤولية تنهض قبل الفاعل. وخلاصة القول ان المشرع العراقي يشترط لتحقق الاهلية توافر الادراك والإرادة معاً وفق ما جاء بالمادة (60) من قانون العقوبات ونعتقد صحة هذا الاتجاه.
3. المشرع العراقي لم يضع معياراً معيناً لتحديد الأهلية لدى الأشخاص، وانما عد جميع الأشخاص مسؤولين جزائياً باستثناء (الصغير والمجنون والمصاب بعاهة عقلية والسكر والتخدير الناتج عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها قسراً أو على غير علم منه بها...). فقانون العقوبات يحدد القدر اللازم من الأهلية للقول بمسألة الشخص، فهذا التحديد غير ملائم ما لم يقترن بتعاون وثيق بين القاضي والطبيب وفقهاء علم النفس وهو ما تبناه المشرع العراقي بالمادة (65) من قانون العقوبات يثبت السن بوثيقة رسمية وللقاضي أو المحكمة اهمال هذه الوثيقة والاحالة الى الطب العدلي لتقرير العمر بالوسائل العلمية والطبية المعاصرة عند تعارض العمر مع ظاهر الحال. وهذا الاتجاه ينسجم مع التطورات العلمية المعاصرة.
4. تتعرض الأهلية الى احوال تفقد عنصري الأهلية أو أحدهما ، فتمتنع مسؤوليته الجزائية،او تضعف الأهلية دون فقدها فتخفف المسؤولية والعقوبة.

لا يسعني في هذه الخاتمة الا ان اقرر انه جهد متواضع الا انه في الوقت ذاته مساهمة في خدمة العلم والمعرفة.

هذا وبالله تعالى التوفيق وهو يهدي السبيل...

المصادر

(i) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الاول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص492.

(ii) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 285، 294.

(iii) د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، 2002،ص198.

(iv) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية،1984، بيروت، ص469.

(v) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط1، 2010، مكتبة السنهوري، بغداد، ص 117.

(vi) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص492.

(vii) د. عادل يحيى قرني علي، النظرية العامة للأهلية الجزائية، 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، ص237 و 238.

(viii) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، بغداد، مطبعة الفتيان، 1998، ص239 و249 و 256.

(ix) د. أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط6، عمان، 1996، ص111 و 130 و 146-155.

(x) د. وصفي محمد علي، المسكرات والادمان عليها، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1969، ص10.

(xi) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، مطبعة الزمان، 1992، ص348.